بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربى وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم كذا للاكثر ولم يذكر النسفي ولا ابو ذر الايتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع نقل ملك الى الغير بثمن والشرى قبوله ويطلق كل منهما على الاخر واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والاية الاولى اصل في جواز البيع وللعلما فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان عموم اللفظ يتناول كل بيع يقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص مما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام اريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل الله البيع اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبنا الايمان على العرف والاية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة واولها في البيوع الموجلة قوله باب ما جا في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وكذا لابي ذر وللنسفي الايتين اي الخ الايتين وساق في رواية كريمة الايتين بتمامهما قوله وقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الاية الاولى يوخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لانه يشتمل التجارة وانواع التكسب ويختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة ونكتته مخالفة اهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق الكسب وعلى الوجوب للقادر الذي لا شي عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسياتي بقية تفسير الايتين في تفسير الجمعة واغرب بعض الشراح فقال ان الاباحات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة لا الاخيرة فهي الى النهي عنها اقرب يعني قوله واذا راوا تجارة او لهوا الخ ثم جاءت التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة فمن ثم اشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم والذي يظهر ان مراد البخاري بهذه الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله ولما ذكر التجارة فيها فقد افرده بترجمة تاتي بعد ثمانية ابواب والاية الثانية فيها التقييد بالتجارة المباحة بالتراضي وقوله اموالكم اي ما لكل انسان لا يصرفه في محرم او المعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض وقوله الا ان تكون استثنا منقطع اتفاقا والتقدير لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا انما البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري من مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن اثنان يعني في البيع الا عن رضى ورجاله ثقات ومن طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترق اثنان يعني في البيع الا عن رضى واخرجه ابو داود ايضا وسياتي الكلام في الخيار قريبا ان شا الله تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة انه تلا هذه الاية فقال التجارة رزق

من رزق الله لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة كذا في رواية شعيب وقد تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق ملك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسياتي في الاعتصام من طريق سفيان عن الزهري اتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخوتنا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفا بعدها قاف والمراد به التبايع وسميت البيعة صفقة لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر اشارة الى ان الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له ووجه الدلالة منه وقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم واطلاعه عليه وتقريره له قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت اي فلم يكن له غيبة عنه قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم اي كسا ملون وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير عليه هناك من وجه اخر عن ابي هريرة ويأتي شي من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف قوله عن جده هو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قوله قال قال عبد الرحمن بن عوف في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسمعيل بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة اخى الخ فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين بالطريق التي في هذا الباب انه موصول قوله سعد بن الربيع ساذكر ترجمته في فضائل الانصار قوله نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك وحلت اي انقضت عدتها وسناتي على شرح هذا الحديث مستوفى في الوليمة من كتاب النكاح ان شا الله تعالى قال ابن التين هذا القول من سعد قبل ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل ويعطوهم نصف الثمرة قوله قينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها قاف قبيلة من اليهود نسب السوق اليهم وذكر ابن التين انه ضبط قينقاع بكسر النون في اكثر نسخ القابسي وهو صواب ايضا وقد حكي فتحها ايضا ويجوز صرف قينقاع على ارادة الحي وتركه على ارادة القبيلة قوله تابع الغدو اي داوم الذهاب الى السوق للتجارة الحديث الثالث انس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد اورده المصنف من طرق عن حميد وعن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن انس وليس في شي منها ان انسا حمله عن عبد الرحمن الا ما وقع في رواية لمسلم وللنسائي من طريق عبد العزيز عن انس فقال عن عبد الرحمن بن عوف قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق ملك عن حميد عن انس عن عبد الرحمن بن عوف ايضا وذكر ابن روح بن عبادة عن ملك والمحفوظ عند كما رواه الجماعة وسياتي الكلام على حديث انس وبيان في اي طرقه واختلافها في الوليمة ان شا الله تعالى والغرض من هذين الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره على ذلك وفيه ان الكسب من التجارة ونحوها اولى من الكسب من الهبة ونحوها الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر اسواق الجاهلية وتقريرها في الاسلام وقد تقدم الكلام عليه في اثنا كتاب الحج وقوله فيه وكان الاسلام اي وجد الاسلام فكان هنا تامة وتاثموا اي طرحوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وقراة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح اسناده وهو حجة وليس بقران قوله

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

ذكر فيه حديث النعمان ابن بشير بلفظ الترجمة وزيادة فاورده من طريقين عن الشعبي عند الثانية من طريقين عن ابي فروة عن الشعبي فاورده اولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي صرح تارة بالتحديث لابن عيينة من ابي فروة وثانيا بالتصريح بسماع ابي فروة من الشعبي وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينة وصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن ابي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك ابو نعيم في المستخرج واما لفظ ابن عيينة فقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه والاسمعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكر وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه واما لفظ ابن عون فاخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله يخالط الريبة يوشك ان يجسر وابو فروة المذكور هو الاكبر واسمه عروة بن

الحرث الهمداني الكوفي وابو فروة الاصغر الجهني الكوفي اسمه مسلم بن سالم ما له في البخاري سوى حديث واحد في احاديث الانبيا **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في الايمان الرد على من نفى سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحلال بين والحرام بين الخ فيه تقسيم الاحكام الى ثلاثة اشيا وهو صحيح لان الشيء اما ان ينص على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين اي لا يحتاج الى بيانه او يشترك في معرفته كل احد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدري هل هو حرام او حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد برئ من تبعتها وان كان حلالا فقد اجر على تركها بهذا القصد لان الاصل في الاشيا مختلف فيه حظرا واباحة والاولان قد يردان جميعا فان علم المتاخر منهما والا فهو من حيز القسم الثالث وسياذكر ما فسر به الشبهة بعد هذا الباب والمراد انها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرا لدينه وعرضه من كتاب الايمان وقد توارد اكثر الايمة المخرجين له على ايراده في كتاب البيوع لان الشبه في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق ايضا بالنكاح وبالصيد والذبايح والاطعمة والاشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع اطلاق الحلال والحرام على ما لا نص فيه لانه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بان منهم من يعلمها وقوله في هذه الطريق استبان اي ظهر تحريمه وقوله واشك اي قرب لان متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وان لم يتعمده او يقع فيه لاعتياده التساهل **قوله باب تفسير المشبهات** بتشديد الموحدة وللنسفي بضمتين مخففا بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة با لما تقدم في حديث النعمان ابن بشير ان الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك ان بعض الناس يعلمها اراد المصنف ان يعرف الطريق الى معرفتها لتجتنب فذكر اولا ما يضبطها ثم اورد احاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب فيه بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك ان الشيء اما ان يكون اصله التحريم او الاباحة او يشك فيه فالاول كالصيد فانه يحرم اكله قبل ذكاته فاذا شك فيها لم يزل على التحريم الا بيقين واليه الاشارة بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة اذا حصلت لا ترفع الا بيقين الحدث واليه الاشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن امثلته من له زوجة وعبد وشك هل طلق او اعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق اصله ويتردد بين الحظر والاباحة فالاولى تركه واليه الاشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثاني **قوله** وقال حسان بن ابي سنان هو البصري احد العباد في زمن التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية عنه بلفظ اذا شككت في شيء فاتركه ولابي نعيم من وجه اخر اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلما تكلم حسان على قدر مقامه والترك الذي اشار اليه اشد على كثير من الناس بحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه الترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن انس عند احمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث ابي هريرة وواثلة بن الاسقع ومن قول ابن عمر ايضا وابن مسعود وغيرهما **قوله** يريبك بفتح اوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وارابه يريبه بالضم من الريبة وهي الشك والتردد والمعنى اذا شككت في شيء فدعه وترك ما يشك فيه اصل عظيم في الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقد تقدمت الاشارة اليه في كتاب الايمان قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من اكثر ماله الحرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع الحديث الاول حديث عقبة بن الحرث في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فانه يشعر بان امره بفراق امراته انما كان لاجل قول المراة انها ارضعتهما فاحتمل ان يكون صحيحا فيرتكب الحرام فامره بفراقها احتياطا على قول الاكثر وقيل بل قبل شهادة المراة وحدها على ذلك وسياتي في كتاب الشهادات ان شا الله تعالى الحديث الثاني حديث عايشة في قصة ابن وليدة زمعة وسياتي مباحثه في كتاب الفرايض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة مع حكمه بانه اخوها لابيها لكن لما راى الشبه البين فيه من غير زمعة امر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الاكثر واعترض الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء واجاب ابن التين بان وجهه ان الشبهات ما اشبهت الحلال من وجه والحرام من

وجه وبيانه من هذه القضية ان الحاقه بزمعة تقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب وقال ابن القصار انما حجب سودة منه لان للزوج ان يمنع زوجته من اخيها وغيره من اقاربه وقال غيره بل وجب ذلك لتغليظ امر الحجاب في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الاعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه الدلالة منه قوله انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية وابعد من استدل به على سد الذرايع **قوله باب ما يتنزه** بضم اوله اي يجتنب **من الشبهات** وللكشميهني يكره بدل يتنزه **قوله** ابن سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف والاسناد كله كوفيون الا الصحابي فانه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سياتي في اللقطة **قوله** مسقوطة كذا للاكثر وفي رواية كريمة مسقطة بضم اوله وفتح القاف قال ابن التين قوله مسقطة كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول واستشهد الخطابي بقوله تعالى وعده ماتيا اي اتيا وقال ابن التين مسقوطة بمعنى ساقطة كقوله حجابا مستورا اي ساترا وقال ابن مالك في شواهده قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ونظيره مرقوق بمعنى مرق اي مسترق عن ابن جني قال وكما جا مفعول ولا فعل له جا فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي عموا وصموا بضم اولهما ولم يجي معموم اكتفا باعم قلت وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال بتمرة ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة **قوله** وقال همام الخ وصله في اللقطة بتمامه ولفظه اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها قلت ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها قلت والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم ياكلها وذلك ابلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع الى اهله فيتعلق من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه والا فما الفرق بين هذا وبين اكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة قلت ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج الى هذا التاويل بل يحتمل ان يكون ذلك التمر حمل الى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتاخر تسليم ذلك وحمله الى بيته ففتشه فبقيت منه بقية وقد روى احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل ما اسهرك قال اني وجدت تمرة ساقطة فاكلتها ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي فذلك اسهرني وهو محمول على التعدد وانه لما اتفق له اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا ويحتمل ان يكون في حال اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس بواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم ويوخذ منه تحريم كثيرها من باب الاولى **قوله باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات** في رواية الكشميهني المشبهات بميم وتثقيل وفي نسخة بمثناة بدل التثقيل والكل بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما لا يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شرى ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد ثم ذكر فيه حديثين الاول **قوله** عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري **قوله** عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن عبد الله بن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لتمييز ذلك في الاطراف **قوله** وقال ابن ابي حفصة الخ هو محمد وكنيته ابو سلمة واسم والد ابي حفصة وعمارة بن ابي حفصة اخوه فجزم ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة وظن الكرماني ان محمدا هذا وسالم بن ابي حفصة وعمارة بن ابي حفصة اخوة فجزم بذلك هنا فوهم

فيه وهما فاحشا فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت بنون ثم موحدة ثم مثناة وهو بصري ايضا لكن ميسرة مولى ثابت غير ابي وسالم بن ابي حفصة من طبقة اعلى من طبقة الاثنين **قوله** ولا وضوء الخ وصل احمد ابن ابي حفصة المذكور من طريق ووقع لنا بعلو في مسند ابي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ المعلق ومشى بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الخ فجزم بان هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي احمد والسراج وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث واقرب امثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد حديث الباب من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسما قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضا وبد من قضا قال البخاري وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا فهذا ايضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن وقال في اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك واوردته من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسما فذكر الحديث قال فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري **تتمة** اختصر ابن ابي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا فان لفظه يعم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من اثبات اصحاب الزهري تقتضي تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا نادرا وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح **تنبيه** حديث عايشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا في جواز الاكل من الذبيحة وسياتي تقريره والجواب عما اورد عليه وساير مباحثه في كتاب الذبايح مستوفى ان شا الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال لا سيما اهل ذلك العصر **قوله باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها** كانه اشار بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد ورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو يخطب ومضى الكلام عليه مبسوطا في كتاب الجمعة وسياتي بعضه في تفسير سورة الجمعة ان شا الله تعالى **قوله باب من لم يبال من حيث كسب المال** في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب **قوله** ياتي على الناس زمان في رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذيب بسنده لياتين على الناس زمان وللنسائي من وجه اخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حل او حرام وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن انه محمد بن عبد الرحمن فترجم به للنسائي مع طريق البخاري هذه عن ابن ابي ذيب وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عندنا ظنه ابن ابي ليلى لا ابن ابي ذيب لاني لا اعرف لابن ابي ذيب رواية عن الشعبي قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلايل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم **قوله باب التجارة في البر وغيره** لم تقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبتت عند الاسمعيلي وكريمة واختلف في ضبط البر فالاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بالرا وهو اليق بمواخاة الترجمة التي بعده بباب وهي التجارة في البحر وقرات بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة وبالرا قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات انتهى وقد اخطا من زعم انه بالرا تصحيف اذ ليس في الاية ولا في الحديث ولا الاثر الذي اورده في الباب الا ما يرجح احد اللفظين **قوله** وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي ويعز ذلك وقد روي عن ابن ابي طلحة عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح **قوله** وقال قتادة كان القوم يتبايعون الخ لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في السوق فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفين الثوري كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبرا بن عازب في الصرف وسياتي الكلام عليه في باب بيع الورق بالذهب نسيئة بعد ثلاث وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خفي ذلك على القطب فقرات بخطه لم يذكر احد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث

فينظر

فينظر **تنبيه** ابو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ابي المنهال صاحب ابي برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب ابي برزة سيار بن سلامة واخرج البخاري الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وعامر بن مصعب ليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد **قوله** نسيا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة ومدة **قوله باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله** قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق **قوله** ان ابا موسى استاذن على عمر فلم يؤذن له زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد كما سياتي في الاستيذان انه استاذن ثلاثا **قوله** فقال كنا نومر بذلك في الرواية المذكورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع **قوله** فذهب بابي سعيد في الرواية المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نومر بكذا محمول على الرفع ويقوي ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض امره ويسمعه من هو دونه وادعى بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال اني احببت ان اتثبت وستاتي فوايده مستوفاة في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى وقد قبل عمر خبر الضحاك ابن سفيان وحده في الدية وغير ذلك **قوله** فقال عمر اخفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لانها الهته عن طول ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك اصل الملازمة وهي امر نسبي وكان احتياج عمر الى الخروج للسوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس واما ابو هريرة وكان وحده فلذلك اكثر الملازمة وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم لا تخفى كما سياتي في ترجمته للمناقب **واللهو** مطلقا ما يلهي سوا كان حلالا او حراما وفي الشرع ما يحرم فقط **باب التجارة في البحر** اي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت قوي قول من قال البر فيما سبق بباب بضم اوله وبالزاي **قوله** وقال مطر الخ هو مطر الوراق البصري مشهور في التابعين ووقع في رواية الحموي وحده وقال مطرف وهو تصحيف وبانه الوراق وصفه المزي والقطب والاخرون وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخاري كالكلاباذي لم يذكروا فيهم الوراق المذكور انهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكر الله تعالى في القران الا بحق ووجه حمل مطر ذلك على الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان وتتضمن ذلك الرد على منع ركوب البحر وسياتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شا الله تعالى **قوله** الفلك السفن الواحد والجمع سوا هو قول اكثر اهل اللغة ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد وقال صاحب المحكم السفينة فعيلة بمعنى فاعلة سميت سفينة لانها تسفن وجه الما اي تقشره والجمع سفن وسفاين وسفين **قوله** وقال مجاهد الخ وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه اخر قال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي والصواب الاول عند بعضهم بنا على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار وضبط الاصيلي صواب وهو ظاهر القران اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اي شقت الما بصوت وقيل المخر الصوت نفسه وكان مجاهدا اراد ان شق السفينة البحر بصوت انما هو بواسطة الريح ومعنى قوله ولا تمخر الخ اي ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن ولا يحصل من الصغار غالبا **قوله** وقال الخ هو طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة كما سياتي وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في الثنا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المصنف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد ذلك على المنع **قوله** في اخره حدثني عبد الله بن صالح ثنا الليث به فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره ابو ذر الا في هذا

صلى الله عليه وسلم مع القوم الحديث وفسرها بانها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ويشبه
ان يكون الصواب انها صلاة الظهر **قوله** ثم دخل الحجرة وارخى الستر زاد ابو اليمان عن شعيب وتوفى
من يومه ذلك اخرجه المصنف في الصلاة وللاسمعيلي من هذا الوجه فلما توفي بكى الناس فقام
عمر في المسجد فقال الا لا اسمعن احدا يقول مات محمد الحديث بهذه القصة وهي على شرط الصحيح
قوله وتوفي من اخر ذلك اليوم يخدش جزم ابن اسحق بانه مات حين اشتد الضحى ويجمع بينهما
بان اطلاق الاخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى
يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم
مات حين زاغت الشمس وكذا لابي الاسود عن عروة فهذا يويد الجمع الذي اشرت اليه **الحديث**
الرابع عشر قوله ابن ابي مليكة ان ذكوان اخبره عن عايشة سياتي بعد حديث من رواية ابن ابي مليكة
عن عايشة بلا واسطة لكن في كل من الطريقين ما ليس في الاخر فالظاهر ان الطريقين محفوظان **قو**
فلينته اي لينت السواك **قوله** فامره بفا وفتح الميم وتشديد الرا اي امره على اسنانه فاستاك به
وللكشميهني والاصيلي والقابسي بامره بموحدة وميم ساكنة ورا مكسورة قال عياض الاول
اولى وقد تقدم شرح ما تضمنه هذا الحديث في هذا الباب **الحديث الخامس عشر**
تقدم شرح ما تضمنه ايضا كذلك وقوله قبضه الله وان راسه لبين نحري وسحري في رواية همام عن هشام
بهذا الاسناد عند احمد نحوه وزاد فلما خرجت نفسه لم اجد ريحا قط اطيب منها **الحديث السادس عشر**
قوله تقدم كذلك **الحديث السابع عشر قوله** عن مسكنه بالسنح بضم المهملة وسكون
النون وبفتحها ايضا وآخره حا مهملة وتقدم ضبطه في الجنايز وانه مسكن زوجة ابي بكر **قوله** لا يجمع
الله عليك موتتين تقدم الكلام عليه في اول الجنايز ومحصله واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى
موت الشريعة اي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك قال هذا القايل ويويد قول ابي بكر بعد
ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال
الكرماني فان قلت ليس في القران ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات ثم اجاب بان ابا بكر تلاها لاجل
ان النبي صلى الله عليه قد مات قلت ورواية ابن السكن قد وضحت المراد فانه زاد لفظ علمت ولفظ
قوله وحدثني ابو سلمة القايل هو الزهري **قوله** وعمر يكلم الناس اي يقول لهم ما مات رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعند احمد من طريق يزيد بن بابنوس عن عايشة متصلا بما ذكرته في اخر الكلام على الحديث
الثامن شي دار بين المغيرة وعمر وفيه بعد قولها فسجيته ثوبا فجا عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا
فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيرة يا عمر مات
قال كذبت بل انت رجل يحوشك فتنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني المنافقين
ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ابن اسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق عكرمة ان العباس قال لعمر هل احد منكم عهد من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لا قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات ولم يمت حتى حارب وسالم
ونكح وطلق وترككم على محجة واضحة وهذه من موافقات العباس للصديق وفي حديث ابن عمر عند ابن
ابي شيبة ان ابا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله
المنافقين قال وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم فقال ايها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد مات الم تسمع الله تعالى يقول انك ميت وانهم ميتون وقال وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ثم
اتى المنبر فصعد فحمد الله واثنى عليه فذكر خطبته **قوله** وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
زاد يزيد بن بابنوس عن عايشة ان ابا بكر حمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله يقول انك ميت وانهم ميتون
حتى فرغ الاية ثم تلى وما محمد الا رسول الاية وقال فيه قال عمر وانها في كتاب الله ما شعرت انها في كتاب
الله وفي حديث ابن عمر نحوه وزاد ثم نزل فاستبشر المسلمون واخذ المنافقين الكآبة قال ابن عمر وكان
على وجوهنا اغطية فكشفت **قوله** فاخبرني ابن المسيب هو مقول الزهري واغرب الخطابي فقال
ما ادري القايل فاخبرني سعيد بن المسيب الزهري او شيخه ابو سلمة قلت صرح عبد الرزاق عن معمر بانه
الزهري واثر ابن المسيب عن عمر هذا اهمله المزي في الاطراف مع انه على شرطه **قوله** فعقرت بضم العين
وكسر القاف اي هلكت وفي رواية بفتح العين اي دهشت وتحيرت ويقال سقطت ورواه يعقوب بن
السكيت بالفا من العفر وهو التراب ووقع في رواية الكشميهني فقعرت بتقديم القاف على العين

اي [illegible]

وهو

وهو خطا والصواب الاول **قوله** ما تقلني بضم اوله وكسر القاف وتشديد اللام اي ما تحملني **قوله**
وحين اهويت في رواية الكشميهني هويت بفتح اوله وثانيه **قوله** الى الارض حين سمعته تلاها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات كذا للاكثر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم على البدل من
الها في قوله تلاها اي تلى الاية التي سمعناها ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وهي قوله
تعالى انك ميت وانهم ميتون وفي رواية ابن السكن فعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
مات وهي واضحة وكذا عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فعقرت وانا قايم حتى خررت الى
الارض فايقنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات وفي الحديث قوة جاش ابي بكر
وكثرة علمه وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن ام مكتوم
كما في المغازي لابي الاسود عن عروة قال انه كان يتلو قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والناس
لا يلتفتون اليه وكان اكثر الصحابة على خلاف ذلك فيوخذ منه ان الاقل عددا في الاجتهاد
قد يصيب ويخطي الاكثر فلا يتعين الترجيح بالاكثر ولا سيما ان ظهر ان بعضهم قلد بعضا **الحديث**
الثامن عشر حديث ابن عباس وعايشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما مات
تقدم في الحديث الذي قبله انه كشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله وفي رواية يزيد بن
بابنوس عنها اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال واخليلاه ولابن ابي شيبة
عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي ويقول
بابي وامي طبت حيا وميتا وللطبراني من حديث سالم بن عتيك ان ابا بكر دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم فمسه فقالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **الحديث**
التاسع عشر قوله ثنا علي ثنا يحيى وزاد فقالت عايشة لددناه في مرضه اما علي
فهو ابن عبد الله بن المديني واما يحيى فهو ابن سعيد القطان ومراده ان عليا وافق عبد الله بن
ابي شيبة في روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذي قبله وزاد عليه قصة اللدود **قوله**
لددناه اي جعلنا في جانب فمه دوا بغير اختياره وهذا هو اللدود فاما ما يصب في الحلق
فيقال له الوجور وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس انهم اذابوا قسطا اي بزيت فلدوه
به **قوله** فجعل يشير الينا اي لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدوا قال عياض ضبطناه
بالرفع اي هذا منه كراهية وقال ابو البقا هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الامتناع كراهية
ويحتمل النصب على انه مفعول له اي نهانا للكراهية للدوا ويحتمل ان يكون مصدرا اي كرهه
كراهية الدوا قال عياض الرفع اوجه من النصب على المصدر **قوله** لا يبقى احد في البيت
الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم قيل فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به
الانسان عمدا وفيه نظر لان الجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال
نهيه عن ذلك اما من باشره فظاهر واما من يباشره فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه
ويستفاد منه ان التاويل البعيد لا يعذر به صاحبه وفيه نظر ايضا لان الذي وقع في معارضة
النهي قال ابن العربي اراد ان لا ياتوا يوم القيمة وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم وتعقب بانه
كان يمكن العفو لانه كان لا ينتقم لنفسه والذي يظهر انه اراد بذلك تاديبهم لئلا يعودوا فكان
ذلك تاديبا لا قصاصا ولا انتقاما قيل وانما كره اللد مع انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت
في مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوي قلت وفيه نظر والذي يظهر ان ذلك كان قبل التخيير
والتحقيق وانما انكر التداوي لانه كان غير ملايم لدايه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما
لا يلايمها ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى والله اعلم **قوله** رواه ابن ابي الزناد
عن ابيه عن عروة عن عايشة وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
بهذا السند ولفظه كانت تاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصرة فاشتدت به فاغمي عليه
فلددناه فلما افاق قال كنتم ترون ان الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا
والله لا يبقى احد في البيت الا لد فما بقي احد في البيت الا لد ولددنا ميمونة وهي صايمة ومن طريق
ابي بكر بن عبد الرحمن ان ام سلمة واسما بنت عميس هما اشارتا بان يلدوه ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح
عن اسما بنت عميس قال اول ما اشتكى كان في بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى اغمي عليه فتشاورن
في لده فلدوه فلما افاق قال هذا فعل نسا جين من هنا واشار الى الحبشة وكانت اسما منهن فقالوا

مات رسول صح

كنا نتهم بك ذات الجنب فقال ما كان الله ليعذبني به لا يبقى احد في البيت الا لد قال لقد لدت ميمونة وهي صائمة وفي رواية ابن ابي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه ابو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه اخر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بينهما بان ذات الجنب تطلق بازاء مرضين كما سياتي بيانه في كتاب الطب احدهما ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن والاخر ريح محتقن بين الاضلاع فالاول المنفي هنا وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك ذات الجنب من الشيطان والثاني هو الذي اثبت هنا وليس فيه محذور كالاول **الحديث العشرون** حديث عائشة **قوله** انا ازهر هو ابن سعد السمان بصري وليس وشيخه عبد الله بن عون بصري ايضا واما ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي والاسود فكوفيان **قوله** ذكر بضم اوله وتقدم في الوصايا من وجه اخر بلفظ ذكروا وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه قيل لعائشة انهم يزعمون انه وصى الى علي فقالت ومتى اليه ولقد رايته دعا بالطست ليتفل فيها وقد تقدم شرح ما يتعلق به هناك وما يتعلق ببقية الحديث في اثناء هذا الباب **الحديث الحادي والعشرون** حديث عبد الله ابن ابي اوفى تقدم شرحه مستوفى في اوائل الوصايا **الحديث الثاني والعشرون** حديث عمرو بن الحرث وهو المصطلقي اخو ميمونة بنت الحرث ام المومنين وقد تقدم شرحه في الوصايا ايضا **الحديث الثالث والعشرون** حديث انس عن فاطمة **قوله** يا ابتاه كانها قالت يا ابي والمثناة بدل من التحتانية والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت **قوله** من جنة الفردوس ماواه بفتح الميم في اوله على انها موصولة وحكى الطيبي عن نسخة من المصابيح بكسرها على انها حرف جر قال والاول اولى **قوله** واكرباه في رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائي واكرباه والاول اصوب لقوله في نفس الخبر ليس على ابيك كرب بعد اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان ينهاها **قوله** الى جبريل ننعاه قيل الصواب الى جبريل نعاه جزم بذلك سبط ابن الجوزي في المراة والاول موجه فلا معنى لتغليط الرجال بالظن وزاد الطبراني من طريق عارم والاسمعيلي من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن حماد في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه ومثله للطبراني من طريق معمر ولابي داود من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت به قال الخطابي زعم بعض من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله عليه السلام لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقة على امته بموته والواقع انها باقية لانه مبعوث الى من جاء بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره وانما المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر كما تقدم **قوله** فلما دفن قالت فاطمة يا انس الخ وهذا من رواية انس عن فاطمة واشارت عليها السلام بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا انا قهرنا على فعله امتثالا لامره وقد قال ابو سعيد فيما اخرجه البزار بسند جيد وما نفضنا ايدينا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا ومثله في حديث ثابت عن انس عند الترمذي وغيره يريد انهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الالفة والصفا والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتاييد ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة واكرب اباه وانه ليس من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض واابتاه الى اخره فيوخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع و تنبيه هنا على ان المزي ذكر كلام فاطمة هذا في مسند انس وهو متعقب فانه وان كان اوله من مسنده لان الظاهر انه حضره لكن الاخير انما هو من كلام فاطمة فحقه ان يذكر في رواية انس عنها **قوله باب اخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم** ذكر فيه حديث عائشة وقد شرح في الحديث السابع من الباب الذي قبله وقول الزهري اخبرني رجال من اهل العلم منهم سعيد بن المسيب قد تقدم منهم عروة بن الزبير وكان عائشة اشارت

الى ما اشاعته الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي بالخلافة وان يوفي ديونه وقد اخرج العقيلي وغيره في الضعفاء في ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة عن سلمان انه قال قلت يا رسول الله ان الله لم يبعث نبيا الا بين له من يلي بعده فهل بين لك قال نعم علي بن ابي طالب ومن طريق جرير بن عبد الحميد عن اشياخ من قومه عن سلمان قلت يا رسول الله من وصيك قال وصيي وموضع سري وخليفتي على اهلي وخير من اخلفه بعدي علي بن ابي طالب ومن طريق ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه لكل نبي وصي وان عليا وصيي وولدي ومن طريق عبد الله بن السائب عن ابي ذر انه خاتم النبيين وعلي خاتم الاوصياء اوردها وغيرها ابن الجوزي في الموضوعات **قوله باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم** اي في اي السنين وقعت **قوله** لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القران وبالمدينة عشرا هذا يخالف المروي عن عائشة عقبه انه عاش ثلاثا وستين الا ان يحمل على الغاء الكسر كما قيل مثله في حديث انس المتقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب واكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون اخرجه مسلم من طريق عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مغاير لحديث الباب لان مقتضاه ان يكون عاش ستين الا ان حمل على الغاء الكسر او على قول من قال انه بعث ابن ثلاث واربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس انه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافق لقول الجمهور وقد مضى في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ومات والحاصل ان كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم سعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا وقد جمع السهيلي بين القولين المحكيين بوجه اخر وهو ان من قال مكث ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال مكث عشرا اخذ ما بعد فترة الوحي ومجي الملك بيا ايها المدثر وهو مبني على صحة خبر الشعبي الذي نقلته من تاريخ الامام في بدء الوحي ولكن وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما اوضحته في الكلام على حديث عائشة في بدء الوحي المخرج في من رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق بالزيادة التي ارسلها الزهري ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى او اثنتين وستين وكذا روى ابن عساكر من وجه اخر انه عاش اثنتين وستين ونصفا وهذا يصح على قول من قال ولد في رمضان وقد بينا في الباب المذكور انه شاذ من القول وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر وفيه نظر لانه يخرج اربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك **قوله** قال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب مثله هو موصول بالاسناد المذكور وقوله مثله يحتمل ان يريد انه جاء بذلك عن عائشة او ارسله والقصد بالمثل المتن فقط وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة وقد جوزت ان يكون موصولا لما خرجت هذا الحديث في اوائل صفة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظفرت به الان كما حررته ولله الحمد **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة **قوله** ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين كذا للاكثر بحذف المميز وللمستملي وحده ثلاثين صاعا ووجه ايراده هنا الاشارة الى ذلك من اخر احواله وهو يناسب حديث عمرو ابن الحرث في الباب الاول انه لم يترك دينارا ولا درهما **قوله باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه** انما اخر المصنف هذه الترجمة لما جاء انه كان تجهيز اسامة يوم السبت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بيومين وكان ابتدا ذلك قبل مرض النبي صلى الله عليه وسلم فندب الناس لغزو الروم في اخر صفر ودعا اسامة فقال سر الى موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل فقد وليتك هذا الجيش واغر صباحا على ابنى وحرق عليهم واسرع السير تسبق الخبر فان ظفرك الله بهم فاقلل اللبث فيهم فبدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه في اليوم الثالث فعقد لاسامة لواء بيده فاخذه اسامة فدفعه الى بريدة وعسكر بالجرف وكان ممن انتدب مع اسامة كبار المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة والنعمن وسلمة بن اسلم فتكلم قوم في ذلك منهم عياش بن ابي ربيعة المخزومي فرد عليه عمر واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فخطب بما ذكر في الحديث ثم اشتد برسول الله

صلى الله عليه وسلم وجعه فقال انفذوا بعث اسامة فجهزه ابو بكر بعد ان استخلف فسار عشرين ليلة الى الجهة التي امر بها وقتل قاتل ابيه ورجع بالجيش سالما وقد غنموا وقد قص اصحاب المغازي قصته مطولة فلخصتها وكان اخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم واول شيء جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقد انكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر ان يكون ابو بكر وعمر كانا في بعث اسامة ومستند من ذكره ما اخرجه الواقدي باسانيده في المغازي وذكره ابن سعد في اواخر الترجمة النبوية بغير اسناد وذكره ابن اسحق في السيرة المشهورة ولفظه بدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاربعاء فاصبح يوم الخميس فعقد لاسامة فقال اغز في سبيل الله وسر الى موضع مقتل ابيك فقد وليتك على هذا الجيش فذكر القصة وفيها لم يبق احد من المهاجرين الاولين الا انتدب في تلك الغزوة منهم ابو بكر وعمر ولما جهزه ابو بكر بعد ان استخلف ساله ابو بكر ان ياذن لعمر بالاقامة فاذن ذكر ذلك كله ابن الجوزي في المنتظم جازما به وذكر الواقدي واخرجه ابن عساكر من طريقه مع ابي بكر وعمر ابا عبيدة وسعدا وسعيدا وسلمة بن اسلم وقتادة بن النعمان والذي باشر القول ممن نسب اليهم الطعن في امارته عياش بن ابي ربيعة وعند الواقدي ايضا ان عدة ذلك الجيش كان ثلاثة الاف فيهم سبعمائة من قريش وفيه عن ابي هريرة كانت عدة الجيش سبعمائة **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة **قوله** عن ابن حبيب هو يزيد وابو الخير هو مرثد بن عبد الله والصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وعند ابي داود من وجه اخر عن الصنابحي انه صلى خلف ابي بكر الصديق **قوله** فاقبل راكب لم اقف على اسمه **قوله** قلت هل سمعت القائل هو ابو الخير والمقول له الصنابحي وقد تقدم الكلام على ليلة القدر في كتاب الصيام بما لا مزيد في التتبع عليه

قوله باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ختم البخاري كتاب المغازي بنحو ما ابتداه به وقد تقدم الكلام في اول المغازي على حديث زيد بن ارقم وزاد هنا عن ابي اسحق حديث البراء قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وكان ابا اسحق كان حريصا على معرفة عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فسال زيد بن ارقم والبراء وغيرهما **قوله** حدثني احمد بن الحسن هو ابن جنيدب بالجيم ونون مصغر الترمذي الحافظ وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو من اقران البخاري **قوله** عن كهمس بوزن جعفر وفي رواية الاسمعيلي من وجه اخر عن معتمر سمعت كهمس بن الحسن وابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج البخاري لسليمان بن بريدة شيئا **قوله** انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة كذا وقع في مسند احمد وكذا اخرجه مسلم عن احمد نفسه وهو احد الاحاديث الاربعة التي اخرجها مسلم عن شيوخ اخرج البخاري تلك الاحاديث بعينها عن اولئك الشيوخ بواسطة ووقع من هذا النمط للبخاري اكثر من مائتي حديث وقد جردتها في جزء مفرد واخرج مسلم ايضا من وجه اخر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة قاتل منها في ثمان وقد تقدم في اول المغازي توجيه ذلك وتحرير عدد الغزوات واما السرايا فتقرب من تسعين وقد استوعبها محمد بن سعد في الطبقات وقرات بخط مغلطاي ان مجموع الغزوات والسرايا مائة وهو كما قال والله اعلم

خاتمة اشتمل كتاب المغازي من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها على خمسمائة وثلاثة وستين حديثا المعلق منها ستة وسبعون حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى اربعمائة حديث وعشرة احاديث والخالص مائة وثلاثة وخمسون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثا وهي حديث ابن مسعود شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا وحديث ابن عباس لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر وحديث علي انا اول من يجثو للخصومة وحديث البراء شهد علي بدرا وبارز وظاهر وحديث ابن عمر في توجهه الى سعيد بن زيد وكان بدريا وحديث محمد بن اياس بن البكير وكان ابوه شهد بدرا وحديث رفاعة بن رافع في فضل اهل بدر وحديث ابن عباس هذا جبريل اخذ براس فرسه وعليه اداة الحرب يوم بدر وحديث انس في ابي زيد وحديث قتادة ابن النعمان في الاضاحي وحديث الزبير في قتله العاص بن سعيد ببدر وحديث الربيع بنت معوذ في الضرب بالدف وحديث علي في تكبيره على سهل بن حنيف وحديث عمر تايمت حفصة وحديث عمر بن قدامة بن مظعون وحديث البراء في قتل ابي رافع اليهودي وحديث عبد الرحمن بن عوف انه اتي بطعام فقال قتل مصعب بن عمير وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف وحديث وحشي في قتل حمزة وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة وحديث ابي هريرة في قصة خبيب بن عدي وحديث بنت الحرث فيه وحديث ابن عمر مع حفصة وفيه اجتمع مع حبيب بن مسلمة وحديث سليمان بن صرد الان نغزوهم وحديث ابن عباس

صلى

صلى الخوف بذي قرد وحديث ابي موسى فيه معلق وحديث جابر فيه معلق وحديث القاسم في انمار معلق مرسل وحديث عايشة في الولق وحديث البراء في بير الحديبية وحديث مرداس يذهب الصالحون وحديث بنت خفاف وحديث عمر معها في حديث ابيها وحديث البراء لا تدري ما احدثنا وحديث زاهر في لحوم الحمر وحديث اهبان بن اوس في السجود وحديث عائذ بن عمرو في نقض الوتر وحديث قتادة في المثلة بلاغا وحديث سلمة في الضربة يوم خيبر وحديث انس في الطيالسة وحديث عايشة في تمر خيبر وحديث ابن عمر فيه وحديث ابن عمر في موتة وحديث خلد بن الوليد فيه وحديث عمرة بنت رواحة في البكا وحديث عروة في قصة الفتح مرسل وحديث عبد الله بن ثعلبة عن ابيه وحديث ابن ابي اوفى في ضربة حنين وحديث ابن عمر في قصة بني جذيمة وحديث ابي بردة في قصة اليهودي المرتد مرسل وحديث البرا في قصة علي مع الجارية وحديث جرير في بعثه الى اليمن وفيه روايته عن ذي عمرو وحديث عبد الله بن الزبير في وفد بني تميم وحديث ابي رجا العطاردي في رجب وحديثه فررنا الى مسيلمة وحديث ابن مسعود مع خباب وفيه قراة علقمة وحديث عدي مع عمر اسلمت اذ كفروا وحديث ابي بكرة لا يفلح قوم ولوا امرهم امراة وحديث علي مع العباس في الوفاة النبوية وحديث انس مع فاطمة فيه وحديث بلال في ليلة القدر وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اثنان واربعون اثرا غيرها ذكرناه في المسند مما له حكم الرفع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

يتلوه ان شا الله تعالى في الذي يليه كتاب التفسير

الفراغ من هذا

تم

قد كمل الجزء الثاني نهار الاحد في ثلاثة ايام خلت من شهر جمادى الثاني من شهور سنة اثنين وخمسين ومائة والف
على يد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي عفو
ربه القدير خليفة بن محمد غفر
الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين الى يوم
الدين
امين
تم